

من علم المواريث-60-أسباب الإرث وشروطه وموانعه \ صالح الفوزان \ الفقه \ كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس السادس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

ترعى الاحكام وبين الحلال والحرام الصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اتبع سبيلهم الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:23

نتحدث اليكم في هذه الحلقة عن اسباب الارث وشروطه وموانعه اتصالا لاحاديثنا السابقة في احكام المواريث وذلك لان الميراث حكم من الاحكام الشرعية وكل حكم لا يتحقق الا بتوفر شروطه - 00:00:43

وانتفاء موانعه فشروط الارث اجمالا ثلاثة وهي تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وتحقيق موت المورث والعلم بمقتضى التوارث وهذه الشروط منها ما يرجع الى من ينتقل منه المال وهو المالك - 00:01:03

فلا بد من العلم بانتهاء حياته او ما ينزل منزلة العلم بذلك لانه ما دام حيا فملكه باق ومن حين تنتهي حياته تنتهي ملكيته فيكون موته شرطا لوراثة المال عنه - 00:01:25

ومن هذه الشروط ما يرجع الى من ينتقل اليه المال وهو الوارث فكما انه يشترط انتهاء حياة المالك الاول فانه يشترط وجود حياة المالك الثاني لان التملك يشترط له الحياة - 00:01:45

ومن هذه الشروط ما يرجع الى الحاكم الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك الى مالك او بتعبير اخر من مورث الى وارث فلا بد ان يعلم القاضي ما هو المقتضى لذلك - 00:02:03

وذلك بمعرفة سبب الارث وهل هو مجمع عليه او مختلف فيه ولا بد ان يعلم انه ليس هناك مانع يمنع من الميراث بعد توفر سببه واسباب الميراث المجمع عليها ثلاثة الاول النكاح - 00:02:19

وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة فخرج بالعقد وطأ الشبهة وان لحق به الولد فلا اثر له في الارث لعدم وجود العقد وخرج بالعقد الصحيح العقد الفاسد - 00:02:39

كالعقد بلا ولي او بلا شهود فلا اثر له في الارث لعدم صحته ويتوارث الزوجان بالعقد الصحيح من الجانبين حيث لا مانع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الى قوله تعالى - 00:02:57

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ويتوارثان بعقد النكاح الصحيح ما دام مستمرا فان حصل طلاق ففيه التفصيل فان كان الطلاق رجعيا ومات الزوج في العدة - 00:03:21

فان المطلقة ترث لانها زوجة لها مال الزوجات ما دامت في العدة وان كان الطلاق بائنا وصادرا في حال صحة المطلق او مرض غير مخوف المطلقة لا ترث بالاجماع اذا مات وهي في العدة لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج - 00:03:42

وان كان الطلاق صادرا في مرض الموت فان كان غير متهم بقصد حرمانها من الميراث كما لو سألتها الطلاق فطلقها بناء على رغبتها فانها لا ترث وان كان متهما بقصد حرمانها في هذه الحال فانها ترث - 00:04:09

معاملة له بنقيض قصده الثاني من اسباب الارث الولاء وهو ولاء العتاقة خاصة والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق

المعتق يرث عتيقه اذا لم يكن له من هو اولى منه - [00:04:29](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه تعلق صلى الله عليه وسلم الولاء بالعتق تعليق الحكم بعلته وهو يشمل كل انواع العتق سواء كان منجزا او معلقا وسواء كان تطوعا او واجبا بكفارة او غيرها - [00:04:50](#)

وسواء كان مجانا او بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء وسبب هذا وسبب هذا الولاء انعام المعتق على رقيقه بالعتق فقد كان الرقيق في حال الرق كالمعدوم لانه لا يملك - [00:05:15](#)

ولا يتصرف فلما اعتقه سيده صيره موجودا كاملا يملك ويتصرف كما ان الوالد كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده فكل من العتق فكل من المعتق والوالد لهما تفضل وانعام - [00:05:33](#)

جعل الله في مقابلة العتق الولاء للمعتق شكرا له على صنيعه ويرث بالولاء المعتق الذي باشر العتق ثم من بعده عصيته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. لان الولاء يورث به ولا يورث - [00:05:55](#)

والولاء يورث به من جانب واحد فقط فالمعتق يرث من عتيقه ولا عكس فالعتيق لا يرث من معتقه عند اكثر اهل العلم لان الانعام جاء من جهة المعتق فاختص الارث به - [00:06:15](#)

والله تعالى اعلم والثالث من اسباب الارث النسب والمراد به القرابة وهي اتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة وتشمل الاصول وهم الاباء والامهات والاجداد والجندات والفروع وهم الاولاد واولاد البنين وان نزلوا - [00:06:32](#)

والحواشي وهم الاخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وان علوا وبنوهم وان نزلوا وسبب القرابة يتوارث به يتوارث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين تارة - [00:06:56](#)

كالجدة ام الام مع ابنتها وابني الاخ مع عمته والنسب هو اقوى اسباب الارث وذلك من وجوه اولاً سبق وجوده فان الانسان حين يولد يكون ابنا او اخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء - [00:07:18](#)

فان كلا منهما يطرأ متأخرا ثانيا ان النسب لا يزول بخلاف النكاح فانه قد يزول بالطلاق ثالثا ان النسب يحجب النكاح نقصانا ويحجب الولاء حرمانا وهما لا يحجبانه رابعا ان النسب يورث به بالفرض والتعصيب - [00:07:39](#)

والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط ولعل من الحكمة في جعل هذه الامور الثلاثة اسبابا للميراث ما قاله بعضهم حيث قال وانما الحكمة في جعل هذه الامور اسبابا للميراث - [00:08:01](#)

لان الوراثة خلافة عن الميت كما هو مقرر شرعا وهذه الخلافة انما تكون لمن تعتبر حياته امتدادا لحياة المورث ولمن كان يؤثره بالمودة في القربى ولمن يشاركهم في حياتهم ويشاركونه في حياته - [00:08:21](#)

واولئك هم قرابته الادنون ومن يليهم وزوجه ومن اجرى الله سبحانه على يديه نعمة الحرية له وهو مولاه الذي اعتقه انتهى ايها المستمعون الكرام هذه هي الاسباب التي اجمع العلماء عليها - [00:08:41](#)

وهناك اسباب اخرى اختلفوا فيها هل تكون سببا للارث اولى؟ منها جهة الاسلام هل يرث به هل يرث بها بيت المال او لا ومنها الموالاة والمعاقدة وهما ما كانوا يفعلونه في الجاهلية - [00:09:00](#)

حيث كان الرجل يرغب في خلة الاخر فيعاقبه ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك وقد توارثوا في اول الاسلام بهذا الحلف قال تعالى والذين عقدت ايمانكم فათوهم نصيبهم - [00:09:19](#)

ثم اختلف العلماء هل نسخ ذلك او بقي؟ والجمهور على انه نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبعض العلماء يرى انه لم ينسخ ومنها اسلامه على يديه هل يكون ولاء المسلم لمن اسلم على يده - [00:09:37](#)

ومنها الالتقاط هل يكون هل يكون ارث اللقيط للملئقظ ومنها العتيق هل يرث بالولاء سيده الذي اعتقه في كل ذلك خلاف بين اهل العلم والراجح انه لا توارث الا بالاسباب الثلاثة الماضية - [00:09:59](#)

الولاء والنكاح والنسب والله اعلم. والى الحلقة القادمة باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:19](#)